سلسلة الشبكة الفقهية ٢

مشكلات المفطرات

د. فؤاد بن يحيى الهاشمي

feqhweb.com
الملتقى العلمي

مشكلات المفطرات
د. فؤاد بن يحيى الهاشمي
سلسلة الشبكة الفقهية ٢

مشكلات المفطرات

المقدمات والنتائج

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه،أمَّا بعد، فهذه مجموعة مِنَ الأبحاث المتعلقة بمشكلات المفطرات، أشكلت عليَّ أثناء دراسة «**مفطرات الصيام**»، فاضطررتُ إلى بحثها، وحلِّ مشكلاتها.

ولما أخذ ذلك مساحة كبيرة: لم يكن مِنَ المناسب بقاؤها في بحثي الرئيس: «**مفطرات الصيام**»، والذي يأخذ شكلًا تقعيديًّا في مساحات متقاربة، فاستقرَّ الرأيُ إلى إخراج ما ندَّ عنها في مجموعة أخرى مستقلة، وهي هذه التي بين يديك، ووسمتها بمشكلات المفطرات، وبادرتُ بنشرها لتكون طليعة لأصلها، محفزة لإتمامها.

وسبب اعتبارها من المشكلات: ما بدى فيها مِنْ توهّم كسرٍ لقاعدة باب المفطرات، أو أنَّ أحد الرأيين الوجيهين في المسألة مخالف لقول جماهير العلماء، أو أنَّ الأوصاف اضطربت في اعتبارها مفطرًا، ونحو ذلك، مما سيأتي مبسوطًا إنْ شاء الله تعالى.

ومجموعها ستة أبحاث:

البحث الأول: فقه حديث: «**لقيط بن صبرة**» الاتجاهات والدلالات.

البحث الثاني: المُسكِّنات الفقهية لإطفاء آلام الإبر الطبية.

البحث الثالث: هل «القيء» مِنَ المفطرات؟

البحث الرابع: هل «الحجامة» مِنَ المفطرات؟

البحث الخامس: رأي **ابن حزم** في عدِّ الاستمناء مِنْ مفطرات الصيام.

البحث السادس: مباشرة الصائم: الاتجاهات والمآخذ.

وقد تمت كتابتها في فترتين:

الفترة الأولى: الندوة الموسمية للشبكة الفقهية: www.feqhweb.com

الفترة الثانية: الفصل التمهيدي لمرحلة الدكتوراه قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

وكم تمنيت: أنْ ترقى هذه الأبحاث إلى تقديم الإضافة العلمية، فقد أمضيتُ لخاطرها ليلي، وأخدمتُ لمقلتيها بدني، وصيرتُ روحي لها قوتًا، فإنْ لم تكن كذلك فلا أحسب أنها تخلو مِنْ شيء مِن النّهم في البحث عن الحقيقة، ونمطٍ مِنَ التجديد في المسلك، ومحاولة للاكتشاف، والله المستعان، وعليه التكلان، وهو سبحانه الموفق، فمِنْ هداه اهتدى.

fhashmy

❁❁❁

البحث الأول

فقه حديث : «لقيط بن صبرة»

الاتجاهات والدلالات

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه،أمَّا بعد، فهذه دراسة خاصة في فقه حديث «**لقيط بن صبرة**»ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، في باب مفطرات الصيام.

والسبب الذي دعاني لهذه الدراسة هو أني فوجئت -لحظة البحث في مفطرات الصيام- بعدم وجود بحث خاص في «**فقه الحديث**»، وبيان أثره في مفطرات الصيام، وهذا بحسب بحثي القاصر.

هذا، مع كون الحديث أصلًا في باب «**مفطرات الصيام**» استدلالًا واعتراضًا، توسعًا وتضييقًا، وقلَّ أنْ تجد بابًا منعقدًا في مفطرات الصيام إلَّا وهو يتعرض للحديث استنادًا أو جوابًا.

فمكانة الحديث عند الفقهاء، وتفاوت موضعه في الاستدلال، مع عدم وجود دراسة خاصة تعتني بفقهه، كل ذلك كان دافعًا لي ومحفزًا إلى إفراده بالبحث والنظر في دراسة مستقلة، تأمل أنْ تصل إلى تقييد اتجاهات أهل العلم في اعتباره، ومقايسة مدى الاستدلال به في تحقيق المفطرات.

ومِنَ المعتاد في هذا النمط مِنَ الدراسات الأبكار أن يعترضها الكثير مِنَ النقد وشيء مِنَ العثار، فناقص يفتقر إلى تكميل، وضعيف يترقب تعزيزًا، ومشكل يستدعي حلا، ولعل في جُعْبتك -أيها القارئ الكريم- الكثير والكثير، فلنكن يدًا واحدة في نقل هذا البحث مِنْ صورته في طور النشأة إلى طور الاشتداد، والله وليُّنا، وهو هادينا إلى التوفيق والسداد.

عناوين البحث

هذه العناوين البارزة لهذه الدراسة:

المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه.

المبحث الثاني: مسالك أهل العلم في فقه حديث «**لقيط بن صبرة**» في باب المفطرات.

المبحث الثالث: مراتب الاستدلال بالحديث:

الاتجاه الأول: اعتبار حديث «**لقيط بن صبرة**» غير دال على أحكام المفطرات:

أولا: ابنحزم الظاهري.

ثانيًا: يوسف القرضاوي.

الاتجاه الثاني: توسيع دلالته على المفطرات:

أولا: توسيع الجوف:

الجهة الأولى: اعتبار الدماغ جوفًا.

الجهة الثانيةاعتبار الدبر والمثانة جوفًا.

ثانيًا: توسيع المفطرات باعتبار المنافذ.

ثالثا: توسيع المفطرات باعتبار العين المفطرة.

الاتجاه الثالث: اتجاه تقييد دلالة حديث لقيط بن صبرة على المفطرات:

أولا: عرض الاتجاه ضمن الاتجاهات العامة للمسألة.

ثانيًا: مناطق تقييد الاستدلال بحديث **لقيط بن صبرة**.

ثالثا: الجواب عن توسيع الجمهور لدلالة الحديث.

- **الخلاصة والنتائج.**

الخلاصة والنتائج

استدلال الفقهاء بحديث لقيط بن صبرة له جهتان:

الجهة الأولى: تحقيق معناه: وهو أنَّ العبرة بما ألحق بالأكل والشرب هو المعنى لا الصورة، فإنَّ الحديث قد دلّ على أنه لا يشترط أنْ يكون الداخل إلى الجوف مِنَ المنفذ المعتاد، وهو الفم، فما كان في معنى الأكل والشرب ألحق به ولو لم تتحقق فيه صورتهما.

الجهة الثانية: التوسُّع في دلالته على المفطرات بثلاثة أمور:

١-الجوف.٢-المنفذ.٣-العين المفطرة.

فاعتبروا مع الجوف الأصل: أجوافًا فرعية، وهي الدماغ والدبر والمثانة.

وتقدم: بيان عدم صحتها.

واعتبروا أيضًا: منافذ غير منفذ الفم، فهم اعتبروا الأنف بدلالة حديث **لقيط بن صبرة**، وهو منفذٌ ثابتٌ بالنص والمعنى.

واعتبروا منافذ أخرى: وهي العين، والأذن، والإحليل، والفرج وحلقة الدبر على خلاف في بعض ذلك.

وهذه المنافذ: لم ينص عليها الشارع، ولا المعنى يعضدها، لعدم وصول الداخل منها إلى الجوف.

❁❁❁

لأهل العلم في حديث لقيط بن صبرة مسلكان رئيسان:

١- اعتباره دالًّا على مفطرات الصيام: وهذا قول عامة أهل العلم.

٢- اعتباره غير دال: وهو قول ابن حزم والقرضاوي.

والراجح: المسلك الأول، أمَّا الثاني فهو مسلكٌ شاذ وغريب.

ثم انقسم القائلون بدلالته على أحكام المفطرات على طريقتين اثنتين:

الطريقة الأولى: توسيع دلالته على المفطرات:

باعتبار ثلاثة أمور:

١-أنَّ الماء المبالغ به في الاستنشاق إنما يصل إلى الدماغ، فيكون الدماغ بذلك جوفًا كالبطن لأنه يصل إليه، وبعضهم ألحق الدبر والمثانة، فتحصل هناك ثلاثة أجواف فرعية إلى جانب الجوف الأصلي.

٢-إلحاق بقية المنافذ بالأنف بجانب أنها منافذ غير معتادة مثل الأنف.

٣-إفساد الصوم بكل واصل.

وهذه طريقة الجمهور في الجملة، وفيها تفصيل وخلاف.

الطريقة الثانية: تقييد دلالته على المفطرات:

وذلك بالقول بأنَّ ما في حديث **لقيط بن صبرة** متفقٌ مع المفطرات المجمع عليها، فهو ماء ينفذ مِنْ منفذ واصل إلى جوف البطن، ولا فرق بينه وبين الشرب إلَّا في صورة المنفذ: **فأحدهما** الأنف،**والآخر** الفم، وهما يشتركان في أنهما منفذان واصلان إلى جوف البطن.

أمَّا الدماغ: فلا منفذ له إلى الجوف (البطن)، كما أثبت الطب الحديث، وبالتالي لا يكون جوفًا مستقلًّا.

فتكون النتيجة: ألَّا يقع الفطر بمجرد وصول العين إلى الدماغ.

وبالتالي: لا يصح إلحاق جوف آخر اشترك مع الدماغ في المعنى في عدم النفوذ إلى الجوف الأصلي.

كما أنه لا يصح: اعتبار منفذ غير نافذ إلى جوف البطن، هذا، والله أعلم.

❁❁❁

المسكنات الفقهية
لإطفاء آلام الإبر الطبية

"دراسة تأصيلية في حكم تناول الصائم للإبر الطبية"

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه، أمَّا بعد.

هذا البحث ثمرة مِنْ ثمار مادة «**فقه النوازل**» التي كانت ضمن مواد الفصل التمهيدي لمرحلة الدكتوراه في الجامعة المباركة: الجامعة الإسلامية بالمدينة النَّبوية على صاحبها أزكى صلاة وسلام.

فقد كان مِنْ جملة الأبحاث التي كلِّفتُ بتقديمها: «**حُكْم تناول الإبر الطبية للصائم**»، وقد استحسن البحث في صورته الأولى: مدرس المادة الـ**أ.د. عبد الله بن معتق السهلي**، وأثنى عليه خيرًا، وقال: «**إنَّ الطالب قدَّم فيه إضافة لم أجدها لغيرها**». فشجَّعني ذلك للاهتمام بالبحث، ومراجعته، ثم نشره.

❁❁❁

خطة البحث

أطراف هذا البحث تنتظم في تمهيد وفصلين، وخلاصة:

تمهيد: وهو ما نحن في غماره الآن مِنَ الكلام على مناسبة ترتيب البحث.

ثم يتلوه فصلان اثنان:

- **فصلٌ**: في حقنة الشرج.
- **وفصل ثانٍ**: في الإبر الطبية.

أمَّا الفصل الأول المتعلق بحقنة الشرج فيشتمل على أربعة مباحث:

- **مبحثٌ**: حقيقة حقنة الشرج.
- **ثم مبحثٌ**: في مسالك الفقهاء في الإفطار بحقنة الشرج
- **ثم مبحثٌ**: في تحليل مسالك الفقهاء.
- **ثم مبحثٌ أخير**: الحقنة الشرجية المعاصرة.

أمَّا الفصل الثاني: فهو في الإبر الطبية، وحصرنا الكلام فيها بين المعاصرين لحدوث هذا النوع مِنَ الحقن، مع المحافظة على تقرير قواعد الفقهاء في الباب.

وانقسم الكلام فيها إلى مطلبين اثنين:

- الحقن الموضعية.
- حقن الوريد والعضل.

ثم خلاصة موجزة: سجَّلتُ فيها نتائج البحث، وما اشتمل عليه مِنْ إضافة.

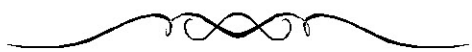

خلاصة الكلام في الإبر الطبية

أولا: الحقن الطبية قسمان:

القسم الأول: الحقن الموضعية ونحوها:

الحقن الموضعية لا تفسد الصيام، وذلك لعدم تحقق معنى الإفطار فيها، فهي ليست في معنى الغذاء، ولا تصل جوفًا، وعلى هذا قواعد الفقهاء، وطرائق المضيقين، وغالب أبحاث المعاصرين.

القسم الثاني: الحقن الوريدية وحقن العضل:

أولا: خلاصة الأقوال:

يمكن تلخيص أقوال أهل العلم في إفساد الصوم بالحقن على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الإفطار مطلقًا.

الاتجاه الثاني: عدم الإفطار مطلقًا.

الاتجاه الثالث: التفصيل:

وهؤلاء على طريقتين:

الطريقة الأولى: التفريق بين الحقن المغذية والحقن العلاجية.

الطريقة الثانية: التفريق بين الحقن الوريدية وبين الحقن غير الوريدية.

ثانيا: الترجيح:

الحقن الوريدية وحقن العضل تفطر مطلقا، سواء كانت غذاء أو دواء، أو تخديرًا.

وسبب هذا الترجيح ما يلي:

١-قوة أدلة هذا القول، وتوافقها مع مقاصد الشارع، وانتظامها في قواعد الفقهاء، لاسيما المغذية منها فإنَّ القول بعدم حصول الفطر بها أقرب إلى الوهم والخطأ منه إلى الصحة والاعتبار.

٢-أنه صار منفذا معتادًا للمرضى ، واعتياد كل شيء بحسبه، فيكون حكمه حكم الفم فيما أدخل فيه، ولا فرق في الداخل عبر المنفذ بين الغذاء والدواء، ومِنْ جملة الدواء التخدير.

٣-أنَّ الداخل منها يصل إلى سائر الجسم، ومنه الجوف الشرعي (المعدة والأمعاء ومسالكها)، وإنْ كانت الأوردة والعضل في نفسها خارج الجوف الشرعي، ولكنها أصبحت تمدّه باحتياجاته المباشرة مِنَ الغذاء والدواء، ولذا يمكن أنْيعايا بها، فيقال: **كيف**

اتسع الجوف الشرعي في العصر الحديث؟!

٤-أنَّ مِنْ أغراض إعطاء الادوية عن طريق الحقن حتى لا تفسد المعدةُ مفعولَ الدواء عن طريق تحويله إلى مركبات غير فاعلة، فقصدوا مجاوزة ذلك، ومناولة الدم (البريد السريع) هذا الدواء، والذي يعكس في العادة مفعوله بشكل سريع جدًّا.

ولا فرق في ذلك بين حقن الوريد وحقن العضل:

١-فإنَّ كل ما يقال في الأوردة مِنْ أنها صارت منفذًا معتادًا يقال في العضل، ويبقى الفرق بينهما في السرعة والبطء في إمداد الجسم، وأشياء لا أثر لها في تحصيل الحكم الشرعي.

٢-وكلاهما أيضًا خارج الجوف الشرعي، وإنما أعطيا حكمه لأنَّ الداخل فيها صائرٌ إليه.

وكنتُ في مسودة البحث الأولى: قد مشيتُ مع **الدكتور محمد جبر الألفي** في تعليق مناط الإفطار بحقن الوريد دون غيرها، لكن تبين لي فيما بعد أنَّ كل ما يقال في الأوردة يقال في العضل، فمنه يدخل الدواء والفيتامينات وغيرها، ولكن حركتها أبطأ، وهذا يساعد في وزن جرعة إعطاء الدواء، بعكس الأوردة فإنها تنفذ مباشرة إلى الجسم، فالفرق بين الأوردة والعضل هو في زمن الوصول والانتشار، فالأوردة كاش، والعضل بالتقسيط!

❁❁❁

إضافة البحث

- تقريرُ قواعد الفقهاء القدامى في باب المفطرات عمومًا، وفي حقنة الشرج خصوصًا.
- تخريجُ مقتضى قواعدهم في أحكام الإبر الطبية المعاصرة.
- إبرازُ اتجاه المضيقين في باب المفطرات بجذوره القديمة، وامتداداته المعاصرة.
- اتجاه المضيقين في باب المفطرات له مسلكان: **مسلك ظاهري**، و**مسلك قياسي**.
- ترجيحُ اتجاه التضييق في باب المفطرات بمسلكه القياسي مع طرح مبالغات بعض المعاصرين، لاسيما مَنْ كان منهم مبالغًا في اعتبار الطريقة المقاصدية، فاستحال هَهُنا إلى أصول أهل الظاهر، تغليبًا لاعتبار السعة.
- قَصْرُ الإفطار بحقنة الشرج على ما يحصل به معنى التغذي.
- عدمُ الإفطار بالإبر الموضعية للتخدير أو ما كان تحت الجلد، ونحو ذلك، وأنَّ هذا ما تقتضيه قواعد الفقهاء، وطرائق المضيقين، وغالب أبحاث المعاصرين.
- الإفطارُ بالإبر الوريدية وبإبر العضل مطلقا سواء كانت للتغذية، أو للدواء، أو للتخدير؛ لأنها صارت منفذًا عرفًا لإمداد الجسم بالسوائل، ولا فرق في الداخل مِنَ المنافذ المعتادة بين القليل والكثير، ولا بين المغذي وغيره.
- تحقيقُ المفطرات على قواعد الفقهاء يستدعي ما جدَّ مِنْ علم التشريح؛ لمعرفة النافذ إلى الجوف، بينما الحاجة إلى العلم بها هي على قواعد المضيقين محدودة، لا تكاد تلتفت إليها إلَّا بمقدار معرفة ما يحصل به معنى الأكل والشرب.
- للأطباء المعاصرين جهد مشكور في بيان ما جدَّ مِنْ علم الطب الحديث، لاسيما ما تعلق بالتشريح، وحرَّروا بذلك جملًا مِنْ كلام المتقدمين، بيد أنه وقع العديد منهم في أخطاء فقهية لا تحتمل، جرَّهم إليها تطبّبهم في غير صنعتهم، وقد تنبَّه لهذا بعض أعضاء المجمع الفقهي، فسجَّله عليهم في مناقشة الأبحاث.
- أحسن ما كُتِبَ في هذا الباب بحسب ما اطّلعت عليه مِنْ أبحاث المعاصرين: هي الأبحاث المقدَّمة إلى المجمع الفقهي بجدة، لاسيما بحث **الشيخ محمد المختار السلامي**؛ فإنه تكلَّف العناء في تقرير المفطرات المعاصرة حسب قواعد الفقهاء، ولاسيما بحث **الدكتور محمد جبر الألفي** الذي اشتمل على خلاصات محررة بتوازن حسن بين قواعد الفقهاء وما جدَّ مِنْ علم التشريح، وفي الجانب الطبي فإنَّ بحث **الطبيب الدكتور: محمد البار** يبقى المنهل العذب الذي يرتوى منه كلُّ مَنْ قصد هذا الباب للنظر في ما جدَّ مِنَ المسائل الطبية، ويأتي بعده بحث **الطبيب الدكتور: وسيم فتح الله**، و**الطبيب الدكتور حسان شمي باشا**. والله تعالى أعلم.

هل القيء من المفطرات ؟

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله مِنْ شرور أنفسنا ومِنْ سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد، فهذه دراسة تحليلية في أسباب الخلاف في عدِّ «**القيء عمدًا**» مِنْ جملة مفطرات الصيام.

وقد انتهجت فيها السياسة المركزية في توجيه سير الأقوال، ثم العودة إلى نقطة المركز، ناظرًا -بعين الاعتبار- إلى أصول الأقوال ومآخذها.

ثم كررتُ مرارًا إلى حد السآمة والملال: غربلة هذه الأوراق ونفضها، لعلي أظفر باستخلاص أقل الأقوال سلامة مِنَ الإيراد والاعتراض، حتى يصدق عليها وصف «**القول الأرجح**»، كنتيجة تلقائية، وثمرة طبيعية، تتدلى مِنْ هذه الدراسة التي جرت في دائرة التحليل.

وكنتُ أتخوّف مِنْدهشة تعتريك، حين تطّلع على سير البحث المبتكر والمستغرب في نفس الوقت، فلعلي امتصصت شيئًا مِنْ غضبك، حين أطلعتُ حضرتك أنه بحثٌ خاص كاد أنْ ينحصر في أسباب الخلاف، فحنانيك!

أسأل الله ﷻ أنْ ينفع بهذه الكتابة، وأنْ يبارك فيها، وأنْ يجعلها مِنَ العمل الصالح يوم لا ينفع مال ولا بنون إلَّا مَنْ أتى الله بقلب سليم.

❁❁❁

أوعية الدراسة التحليلية

تعمل هذه الدراسة في خمسة أوعية:

الوعاء الأول: تحرير محل النزاع.

الوعاء الثاني: نكتة الخلاف.

الوعاء الثالث: دراسة أسباب الخلاف:

- **السبب الأول**: النزاع في صحة الإجماع المحكي في المسألة.
- **السبب الثاني**: النزاع في صحّة حديث أبي هريرة ﷺ.
- **السبب الثالث**: تعارض الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم.
- **السبب الرابع**: الاختلاف في المعنى الذي يناط به الحكم.

الوعاء الرابع: الترجيح.

الوعاء الخامس: إشارات.

❁❁❁

الوعاء الرابع: الترجيح:

الراجح والعلم عند الله: هو القول الثاني أنَّ القيء عمدًا ليس بمفطر مطلقًا، وأقول هذا على تخوّف مِنْقلة أصحاب هذا القول، وعلى هيبة مِنْ مخالفة قول عامة أهل العلم، ومِنْ جملتهم جماعة مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ، لذا فالقول بالقضاء هو مقتضى الاحتياط، وأولى به في العمل، والقول بعدم القضاء هو مقتضى القياس.

وهذا القول: يقف جنبًا إلى جنب مع قول **الجمهور** بعدم الإفطار بالحجامة، وقد أشار **البخاري** الذي يميل إلى عدم الفطر بهما: إلى قوة اشتراكهما في الحكم، وذلك حينما زاوج بينهما في التبويب فقال: (**باب الحجامة والقيء للصائم**).

فهما مسألتان شديدتا التعلق، واتجاهات أهل العلم في ترتيب هاتين المسألتين ثلاثة:

الاتجاه الأول: الإفطار بالقيء عمدًا دون الحجامة: (**جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية**).

الاتجاه الثاني: الإفطار بهما: (**الحنابلة، والظاهرية**).

الاتجاه الثالث: عدم الإفطار بهما: (**ابن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، والبخاري، القرضاوي**).

والذي يبدو والله أعلم: صحّة الاتجاه الثالث وهو عدم الإفطار بهما **لأمرين اثنين:**

الأمر الأول: أنه يقتصر على المفطرات المجمع عليها: (الأكل، والشرب، والجماع)، وما كان في معناها، وليس منها القيء والحجامة.

يقول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «**الأصل أنَّ الصائم لا يُقضى بأنه مفطر إذا سلم مِنَ الأكل والشرب والجماع إلَّا بسُنَّة لا معارض لها**».

الأمر الثاني: اطراد هذا القول وانتظامه.

أمَّا الاتجاه الثاني: وهو مذهب **الحنابلة**، فإنه مطرد مِنْ جهة الإفطار بهما: (القيء عمدًا، والحجامة)، ونجحوا في إخراج معنىً ينظمهما، (وإنْ كان يشكل عليهم القيء سهوا، والاحتلام، والجماع من غير إنزال).

ويقف هذا الاتجاه: في الطرف المقابل للاتجاه الأول، فمساحة الخلاف بينهما شاسعة، لكن يتفقان في قضية الاطراد، وذلك في شمول المسألتين لحكم واحد، إمَّا الإفطار وإمَّا عدم الإفطار.

وفي اتفاق الجمهور مع الحنابلة في الإفطار بالقيء عمدًا: ما يشكل ثقلًا لصالح الحنابلة في مسألة الإفطار بالحجامة.

فإن قال الجمهور: الاستقاء مستثنى بالنص.

أجاب الحنابلة: والحجامة مستثنى كذلك بالنص! إضافة إلى نظمهم المسألتين في معنى مطرد يحصل به الإفطار.

وأمَّا الاتجاه الأول: وهو مذهب **الجمهور**، فإنه أقل الاتجاهات اطرادًا، فيقع الفطر عندهم بالقيء عمدًا، دون الحجامة، وكلاهما مِنْ جنس الإخراج، وقد اعتبروا أنَّ الأصل عدم الإفطار بالخارج، وإنما استثني القيء عمدًا لما ثبت مِنَ النص والإجماع.

❁❁❁

هل الحجامة من المفطرات ؟

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد..

كان أصلُ هذا البحث مقتصرًا على تقرير رأي الجمهور، وذلك مِنْ خلال المادة التي عرضها **الإمام ابن عبد البر**رحمه الله مع شيء مِنَ الترتيب، ثم عَرَضَتْ بعد ذلك بعض الإضافات والزيادات، فأثبتها، إلَّا أنَّ أصل المادة بقيت متميزة مِنْ جهة **ابن عبد البر**، ولبثتُ على ذلك هنيهةً، ثم ما لبثت الأوراق أنْ طالت واتّسعت، وطارت عن إطار **ابن عبد البر**، فقد استغرق الحوار مع **ابن تيمية**رحمه الله قطعةً مِنْ عمر البحث، والحديث ذو شجون، فعدت إلى ترتيب البحث كدراسة مستقلة، تهدف إلى تقرير رأي الجمهور، والجواب عن الاعتراضات التي تَرِدُ عليه.

وقد يستحسن هذا بعض أهل الأدب والصياغة مِنْ جهة كسر الجمود الأكاديمي الذي بات يقدم عروضًا مكرورة تشبه مِنْ حيث الجمود العرض القديم للمتون والشروح والحواشي، والتي مسَّها مِنْ حرّ الأكاديميين ما مسها! مؤاخذة ونقدا، فما أشبه الليلة بالبارحة!

كما أشعرك -أيها القارئ الكريم- أنه قد استعصت علي بعض الأجوبة عن أدلة **الحنابلة**، فبديتُ فيها على صورة المتكلِّف، وهو مقام لا يعجب المنصف، فأزحت شوكة ظلت عالقة في القلب، فاعترفت، وطرحت المكابرة، فإنْ بقي شيء، فأسأل الله ﷻ أنْ يغفر لي، وأن يعفو، وأن يصفح.

والله يعلم، كم مِنْ مبحث قد تعثر بعد أنْ استقام عوده، كأن يكون الحديث فيه علّة، فإنَّ المخالف في هذه المسألة هم أئمة الحنابلة الذين بلغوا في إحكام المادة الحديثية المقام المعروف، بدءًا **بأحمد**، ومرورًا **بابن تيمية**، وانتهاء بتلميذيه: **ابن عبد الهادي**، و**ابن القيم**.

إلَّا أنَّ ما انتهيت إليه مِنْ مقتضيات أدلة الجمهور أوقفني على قبول قولهم، ولم تكن اعتراضات الحنابلة -على وجاهتها- كافية في إعاقة قول الجمهور.

وقد أبان القاضي أبو بكر ابن العربي طرفا من إشكالية المسألة، فقصَّ جانبًا من معاناته في حلِّ عقدها، يقول في ذلك:

«وأمَّا الحجامة فأحاديثها كثيرة، أحكمها جماعة منهم **الشعبي**، وكانت قديمًا في أثناء الطلب أتعبتني، وكنت مترددًا في الأمر لكثرة المعارضات في الروايات، فرأيتُ حديثًا عظيمًا، ورجالًا رفعاء، وسندًا صحيحًا، فكنتُ تارة أحمله على لفظه وأقول هو تعبد!، وتارة أتاوله، وتترامى الخواطر فيه».

وسيكون الكلام على هذه المسألة في أربعة مباحث:

المبحث الأول: الخلاف في المسألة.

المبحث الثاني: سبب الخلاف في المسألة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعارض النصوص.

المطلب الثاني: تعارض آثار الصحابة.

المطلب الثالث: المعنى والقياس في الفطر بالحجامة.

المبحث الثالث: أدلة الحنابلة، ومناقشتها.

المبحث الرابع: أسباب ترجيح قول الجمهور، وفقه حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

المبحث الخامس: خلاصة المسألة.

هذا، والله ولي التوفيق والسداد، ومنه نستلهم الرشد والصواب.

❁❁❁

خلاصة المسألة

○ **يترجح لديّ -والعلم عند الله-**: عدم عدِّ الحجامة مِنْ جملة مفطرات الصائم، وهذا مذهب جمهور أهل العلم مِنَالحنفية، والمالكية، والشافعية.

○ **وقد أطال الحافظ ابن عبد البر القرطبي رحمه الله النفسَ في تحرير رأي الجمهور، حتى قال**: «وهذا بيان تهذيب هذه المسألة مِنْ طريق الأثر، ومِنْ طريق القياس والنظر».

○ **وهذا الترجيح له جهتان:**

- ترجيح مِنْ جهة الأثر.
- ترجيح مِنْ جهة النظر.

○ **مسالك الترجيح:**

للجمهور أربعة مسالك في ترجيح حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما في احتجامه عليه الصلاة والسلام وهو مُحْرِم على حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

المسلك الأول: الترجيح مِنْ جهة الصحة.

المسلك الثاني:الترجيح مِنْ جهة الجمع.

المسلك الثالث: الترجيح مِنْ جهة النسخ.

المسلك الرابع: الترجيح مِنْ جهة الإسقاط.

○ **وجوه النصوص** :

جاءت النصوص على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: نصوص مجملة تفيد الإفطار بالحجامة.

الوجه الثاني: نصوص مجملة تفيد عدم الإفطار بالحجامة.

الوجه الثالث: نصوص مفصّلة تفيد ما يلي:

١-أنَّ الإفطار بالحجامة هو الحال الأولى، ثم رخص للصائم.

٢- بيان وجه نصوص المنع، وهو الإبقاء على الصائم، وأنَّ الحجامة تجهده وتضعفه، فهو آيل إلى الإفطار بالحجامة لا أنه مفطرًا بها.

وهذان الوجهان:جاءا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، مع رواية بعضهم لحديث:

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، بما يدل على فقههم نصوص الباب، وهو زيادة عِلْمٍ في المعنى توجب تأثيرا في الحكم.

○ **الترجيح من جهة النظر :**

١-ليس في الحجامة معنى الإفطار الذي ثبت بالنص والإجماع، فهو ليس أكلًا، ولا هو شربًا ولا هو جماعا، ولا هو في معنى أحدها.

٢-يتأكد هذا القول إذا تم ترجيح عدم الفطر مِنَ القيء مطلقا، أو حصر علة الفطر به بسبب عود الطعام، فيكون الفطر بالحجامة حينئذٍ أمرًا غريبا في باب المفطرات.

○ **احتمال النسخ:**

يحتمل نسخ حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ولا أجزم به، ويقوى هذا الاحتمال ببعض آثار الصحابة المفيدة أنه كان مفطرًا، ثم نسخ، وجاء الترخيص به، كما ورد عن أنس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

○ **ضرورة التأويل :**

كل التأويلات لا تخرج مِنْ مخالفة ظاهر أحد النّصين في المسألة، لكن قد يوجب أحدها دليل مِنْ خارج، فإذا استقرّ عند الناظر أحدُ القولين في المسألة، وترجَّح له ظاهر أحد النّصين، فإنه يجوز له حينئذ الخروج عن ظاهر النص الآخر للموجِب الذي ثبت عنده وصار إليه.

ولهذا فإنه لا مناص مِنَ الأخذ بظاهر أحد الحديثين في المسألة، وتأويل الحديث الآخر بما لا يعارضه، ويبقى النظر في قوة السبب الدافع للتأويل، وفي صحة التأويل، وفي الترجيح بين جملة التأويلات، وفي النظر إلى أقلّها تكلفًا، وأقربها لظواهر النصوص، وهذا كله على فرض أنه لم يدع النسخ ولا الكلام في صحة في أحد الحديثين.

ومما يؤيد تأويل حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» بأنه قارب الفطر: أمران:

- **الأول: سبب الحديث:**

وقع الحديث في قصة في السفر، والسفر سبب للفطر، فإذا ما صاحبه الحجامة التي تضعف الجسم فإنه لا مناص مِنَ الفطر حينئذ، فالحجامة سبب للإفطار لا أنها هي بنفسها مفطرة.

- **الثاني: ذكر الحاجم:**

لا معنى في باب المفطرات لكون الحاجم مفطرًا، وما دام أننا تأولنا في فطر الحاجم فإنَّ

هذا يشفع لتأويل فطر المحجوم، وأنَّ الحديث بطرفيه ليس على ظاهره.

- **مأخذ الظاهرية:**

الظاهرية وإنْ وافقوا الحنابلة في الفطر بالقيء عمدًا وفي الحجامة[1]، إلَّا أنَّ عمدتهم النص، ولا سلطان لنا عليهم في أبواب القياس والمعاني؛ إذ هي مِنْ جملة الأصول الباطلة عندهم.

الخلاصة:

١-الأصل في الصائم ألَّا يقضى عليه بأنه مفطر إذا سلم مِن الأكل والشرب والجماع إلَّا بسُنَّة لا معارض لها.

٢-المفطرات هي الأكل والشرب والجماع، وما كان في معناها، هذا هو الذي جاء في النصوص، وأجمع عليه المسلمون، والحجامة ليست هي، ولا في معنى أي واحد مِنْ هذه المفطرات الثلاث المجمع عليها، فهي بذلك تكون أمرًا غريبًا لا نظير له في باب المفطرات.

٣-المفطرات التي بابها الأكل والشرب هي مما دخل لا مما خرج.

❁❁❁

(١) خالفهم في الحجامة **ابن حزم**، فهو مِنْ جملة القائلين بعدم الفطر، واعتبر في ذلك مسلك النسخ، وسبق بيان ذلك.

رأي ابن حزم
في
عدّ الاستمناء من مفطرات الصيام

مقدمة

ينتظم هذا البحثُ خمسةَ مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: عرض الأقوال في المسألة.

المطلب الرابع: عرض رأي الجمهور.

المطلب الرابع: عرض رأي ابن حزم.

المطلب الخامس: النتائج.

❁❁❁

النتائج

الذي يبدو لي في هذه المسألة -والله أعلم- هو قول جمهور الفقهاء بأن تعمد الإمناء يفسد الصوم، ويوجب القضاء، ولا يوجب الكفارة، وذلك للأمور التالية:

أولا: لا تجب الكفارة: لأنها إنما جاءت في وصف خاص، وهو المواقع في نهار رمضان، لا في كل مفسد للصوم عن عمد؛ فإنَّ تعميم حكم الكفارة على كل مفسدات الصوم عن عمد، يشكل عليه تقاصر الوصف المعلق عليه في النص، وليس في الدليل أعني حديث **الأعرابي** أنَّ الحكم أعمّ مِنَ الوصف الذي ورد عليه الحكم، وهو المجامع في نهار رمضان.

ويؤكد هذا: ما جاء في حديث **أبي هريرة** ﷺ الذي أخذ بمقتضاه أكثر أهل العلم في أنَّ الواجب فيمن استقاء عمدًا القضاء فقط، وليس فيه الأمر بالكفارة.

ثانيًا: يجب القضاء: لأنَّ تعمد الإنزال في معنى الجماع، الذي قامت الأدلة الضرورية على اعتباره مفسدًا للصوم، بل أوْلى منه مِنْ بعض الوجوه، إذ يشتمل على إنزال المني، وهو الغاية العظمى مِنَ الجماع، ويكون به نهاية الشهوة، ولا يعقبه إلَّا فتورها، كما يشترك معه في معنى إضعاف الجسم الواقع في الجماع، بينما الجماع الذي وقع الإجماع على إفساده للصوم قد لا يصحبه إنزال.

ثالثا: وجب القضاء دون الكفارة: مع أنَّ الجماع فيه الأمران، وهو الأمر المقيس عليه،وذلكلأنَّ الكفارة إنما ثبتت بأدلة خاصة في الجماع، وهو قدرٌ زائد على الأدلة الضرورية الدّالة على إفساد الصوم بالجماع.

رابعًا: حرف القرآن ينص على تحريم الرفث للصائم، يقول تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧].

في تفسير الرفث مسلكان:

المسلك الأول: تحديد معناه بالجماع:

- وقد توارد على ذلك المفسرون، واقتصروا عليه.
- عن **ابن عباس** ﷺ: «**الرفث، الجماعُ، ولكن الله كريم يَكني**».
- وروي ذلكعن جماعة كبيرة مِنَ السلف.
- **وفيه جملة أدلة، منها:**
  - أنه قد جاء في سبب نزول الآية ما يقتضي هذا التفسير.

○ أنه تفسير أحد فقهاء الصحابة وعلمائهم في التفسير، وهو **ابن عباس**رضي الله عنهما، ولا مخالف له منهم.

○ أنَّ التابعين تتابعوا على هذا التفسير، واقتصروا عليه.

○ اقتصار غالب المفسرين على هذا التفسير.

○ سياق الآية، فإنَّ الرفث جاء معرفًا بأل في معرض الخبر، وقد تكون بهذا السياق **الذهنية**، أو **التعريفية**، فيكون الرفث بهذا التقرير أمرًا مقررًا معروفًا وهو الجماع، بخلاف آية الحج فإنها جاءت منكرة في سياق النهي، فذهب أهل التفسير هناك إلى تفسيرها بالجماع ومقدماته.

○ تعديتها بـإلى، والعادة تعديتها بحرف الباء، بما يدل على أنَّ المقصود بالرفث هنا هو الإفضاء، كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، نبّه على هذا **الزمخشري**، وتوارد المفسرون على نقله عنه، وبيان النكتة في هذه التعدية.

المسلك الثاني: توسيع معناه: ليكون جامعًا لكل ما يريده الرجال مِنَ النساء، وقال بذلك **أبو إسحاق** و**الأزهري**، و**الزجاج**، واستدل له **ابن تيمية**، وأخذ به مِنَ المعاصرين **الصديق الضرير**.

ويستثنى منه: ما دلّ النص على استثنائه، كالقبلة والمباشرة.

ويعضد هذا المسلك أمور:

١-سعة معنى الرفث اللغوي.

٢-ما جاء في الآية نفسها من النهي عن مباشرة النساء.

٣-أنَّ تفسير الرفث في آية الحج شمل الجماع ومقدماته.

٤-أنَّ الأصل أنَّ كل عبادة حرّمت الوطء أنْ تحرم مقدماته، كالإحرام والاعتكاف.

وأيًا كان الأقرب في تفسير الآية: فإنَّ تعمد الإنزال يأخذ حكم الرّفث في منع الصائم منه، لأنه غايته، والمقصود منه، سواء كان ذلك مِنْ جهة إطلاق اللفظ نفسه أو مِنْ جهة القياس المعنوي.

أمَّا المباشرة والقبلة: فهي خارجة عن معنى الرّفث، سواء كان خروجه بسبب عدم اشتماله مِنْ جهة مادة اللفظ اللغوية، أو على جهة الاستثناء المستفاد مِنَ السُّنَّة وآثار الصحابة.

فنخلص مما سبق: أنَّ فساد الصوم يقع بالرّفث، وهو الجماع، ويلحق به تعمد إنزال المني إمَّا منَ الجهة اللفظية، وإمَّا مِنَ الجهة المعنوية.

ولما كان تعمد الإمناء من جنس الجماع: في معنى الرّفث، أعطي بعض أحكامه دون بعض، وهو إفساد الصوم دون الكفارة المغلظة، وبتعبير بعض الحنفية: أنَّ وجود المنافي للصوم صورة أو معنى يكفي لوجوب القضاء، أمَّا الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية.

خامسًا: مما يدل على منافاة تعمد الإمناء للصوم ما جاء في الحديث القدسي: «**يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»، فالجملة وقعت في سياق الثناء على الصائم بتركه شهوته، وغاية الشهوة الإنزال، وهي مقصود الجماع، فبه يكون فراغ الشهوة ومنتهاها، صَحِبَها جماعٌ أو لم يصحبها.

فالشهوة على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: ما جاء النص باعتبارها مفسدة للصوم (الجماع).

المرتبة الثانية: ما جاء النص بعدم اعتبارها مفسدة للصوم (القبلة والمباشرة).

المرتبة الثالثة: ما لم يصرّح به النص (الإنزال).

وإدراج النوع الأخير ضمن الشهوة الواردة في الحديث قريب جدًّا، وهو أقربإلى الجماع في المعنى منه إلى القبلة والمباشرة، ناهيك عن كونه مشمولًا بعموم الشهوة.

نعم، الاستدلالبهذا الحديث متأخر، ظهر متزامنا مع كتابة الشروح، وهو لا يضر، ما دام أنه يعضد أدلة المتقدمين، فالأدلة تتعاضد، وقد يظفر المتأخر بما فات المتقدم لا على جهة نقض الإجماع القديم، فهذا هو الممنوع، وما وقع هنا فإنما جاء مؤيدًا للإجماع القديم، فلا محذور مِنْ حدوث هذا الاستدلال، ولم يدع أحدٌ أنه قد دُوِّن كل وجوه الاستدلال مِنَ النصوص.

سادسًا:قد يقال: إنَّ العلة في الأصل هي الإنزال، لأنها غاية الشهوة ومنتهاها، وإنما أنيط الحكم بالجماع لأنه مظنته، فأقيم مُقامه، فإذا تحقق الإنزال بطريق آخر فهو أوْلى بالحكم؛ لأنه هو المقصود، وهذه طريقة حسنة لكن يعوزها أمر، وهو إثبات أنَّ العلة المقصودة في

الأصل هي الإنزال، وهو ما لا يتوفر بيسر، وإنْ كان يعتضد: بعموم الحديث السابق: «**يَدَعَ شَهْوَتَهُ**» على ما سبق تقريره.

ويدل عليه أيضًا حديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»، فسواء كان معنى الأرب الحاجة أم العضو، فإنه يدل على أنَّ النَّبي ﷺ كان يملك نفسه حال صيامه، ومِنْ تمام ملك الأرب ألَّا ينزل، فالنَّبي ﷺ حسب ظاهر اللّفظ لم يكن يقع منه الأمران: **لا الجماع ولا الإنزال**.

وإن كان يشكل عليهأنَّ هذا اللفظ نفسه قد ورد في حديث **عائشة** الآخر في حال مباشرتها وهي حائض، والإنزال هناك غير ممنوع منه، لكن يدفع هذا الإشكال بأنَّ الظاهر أنه في كلا الأمرين كان يملك إربه عن الجماع وعن الإنزال، وذلك نظرًا إلى تمام لفظة: «**أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»، وإنْ كان الإنزال لمن باشر الحائض غير ممنوع منه في غير مكان الحرث، فهو معنى مستفادٌ مِنْ نص آخر، ولا يضر ما أقمناه مِنَ الاستدلال، فدلالته تقتضي أنه كان يتحفظ عن ذلك، وهذا منتهى الغرض، أمَّا كونه يجوز في مباشرة الحائض فتلك مسألة أخرى.

ومما يؤكد أن الإنزال لم يقع من النبي ﷺ: حديث **عائشة** الآخر أنَّ النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جُنُب فيصوم، ولو كان يقع مِنَ النَّبي ﷺ الإنزال وهو صائم لقالت **عائشة رضي الله عنها**: كان يجنب وهو صائم! ولما احتاجت أنْ تذكر إدراك الفجر له وهو صائم، فإنَّ الجنابة حال الصيام أظهر في عدم منافاته للصيام مِنْ إدراك الصيام للمجنب، ولا أحد يترك الدليل الأخص والأقرب ليذهب إلى الدليل الأبعد، لاسيما **عائشة** وهي في الفقه بالمكان المرموق.

فتعلم بذلك: أنَّ الصوم لا ينافي الجنابة في حال طلوع الفجر عليه، أو أنَّ الجنابة غلبت عليه كحال المحتلم، لكن استدعاء الجنابة بجماع أو إنزال فإنها تنافيه حينئذٍ.

وأخيرًا:

فهذا ما ترجح لدي والله وأعلم، وهو القول بالإفطار بالإنزال، وهو مِن القوة بمكان، وبه قال **الأئمة الأربعة**، وعامة أهل العلم، بل حكي فيه الإجماع، وكان غالب النزاع بين المتقدمين إنما هو في حصول الكفارة والقضاء أو القضاء فقط، والدلائل السابقة مجتمعة تفيد الناظر جزمًا بهذا الحكم الذي اجتمع عليه عامة أهل العلم، وإنْ كانت هذه الدلائل لا تخلو عند انفرادها مِنْ مناقشة.

مباشرة الصائم
الاتجاهات والمآخذ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه. أمَّا بعد.

قد يبدي تعجبه مِنْ إفراد قبلة الصائم في بحث مستقل! وفي طولٍ وعرض! ثم لا تلبث حيرته أنْ تتبدّد إذا ما أمعن النظر إلى فقه المسألة، وما وراءها مِنْ أصولٍ وأنظار، فثمة خلاف متسع، ومآخذ متعدّدة، والعلل والمعاني قد أحاطت بالمسألة، واخترقتها شذوذات، وندَّت منها مبالغات، وجرى بينها ما جرى مِنْ تنازع المناطات.

ولذا، فغاية البحث ليس في معرفة الحكم البات لقبلة الصائم، ولا في ضابطه؛فإنَّ هذا أمره ميسوره، وإنما الغرض استكشاف المسالك ترخيصًا وحظرًا، واستنطاق العلل فرقًا وتفصيلًا، وفي رصِّ الأقوال على إطاراتها العامة، وتمييز الاتجاهات الخاصة، وما يقع بينها مِنَ الالتقاء والافتراق.

ومِنْ هنا نجد أنَّ كثيرًا مِنَ المسائل الموصوفة بالقدم، والتي ألغيت من جداول الأبحاث المعاصرة: لا تزال تستدعي البحث والإضافة، بل والابتكار، فالتفنن في عرض العلم مِنْ شريف مقاصد التصنيف، ومِنْ مشهور عبارات المصنفين في مقدمات شروحهم: أنه رأى المصنفات قبله بين طويل ممل! ومختصر مخل! فرام سد الفراغ!

وليس سرًّا أنَّ إحدى معجزات القرآن كانت في لغته وفي بلاغته. ومِنْ هنا، فلنعرض صفحًا عن الدعاوى العريضة بأنَّ الموضوعات شحيحة، وأنها على وشك الانقراض! وأنَّ أبواب العبادات قد أتى عليها المتقدمون! أمَّا ما استجد مِنَ المسائل فقد ازدحم عليها المعاصرون، حتى أسن ماؤها!

أمَا إنَّ الفقه مِنْ أوله إلى آخره بأقسامه وأنواعه هو جدير بالقراءة المبدعة، والإضافة الحقة، وهذا البحث أرجو أن يكون شاهد عدل! فهذه المسألة يدركها عوام الطلبة ناهيك عن خواصهم، ولا يكاد ينشط لبحثها أحد! ومع ذلك فقد تم تسجيل جملة عريضة مِنَ النتائج، والتي لا أعرف اجتماعها في غير هذا البحث، فحرِّك المسائل ينبض علمك بالحياة؛ فإنَّ الأوراق الصفراء إنْ لم تنفخ فيك روح الحياة فلتكن كفنًا للموت!

❁❁❁

نتائج البحث وخلاصته

-جواز قُبلة الصائم ومباشرته للأدلة الصريحة المتواترة، وهو عند إجمال أقوال المسألة نجد أنه قول عامة أهل العلم، فهو قول كل مَنْ رخص في حال دون حال، وهو قول مَنْ كره، لأنَّ في الكراهة جواز الفعل، وهو قول مَنْ أباحها لمن يملك نفسه، وهو قول مَنْ أباحها للشيخ، وهو قول مَنْ أباحها في التطوع، ولا يخرج عنه إلَّا القول بإفساد الصوم، وهو قولٌ وصف بالشذوذ ومخالفة الإجماع، والقول بالتحريم، وهو قول نفرٍ قليل مِنْ أهل العلم.

-جواز القُبلة على المختار هو في الفرض والتطوع، وإنْ كان في الفرض ينبغي أنْ يكون الحذر أقصاه مِنْ أنْ يجرح صومه الفرض مما يكون وراء القُبلة.

-لم يتلفت الشارع إلى سد الذريعة في هذا الباب؛ لأنَّ مِنْ شروط قاعدة سد الذرائع أنْ يكون المقتضي قائمًا، والأمر ليس كذلك في قُبلة الصائم ومباشرته؛ إذ الغالب الحفظ والصيانة، والمخوف وهو الجماع نادر مِنَ القُبلة وشبهها.

-هذا الجواز مِنْ حيث الأصل، وقد يطرأ عليه ما يغيره، فيقوى إعمال قاعدة سد الذرائع، ومِنْ ذلك ما ذكره **الحنفية** مِنَ القُبلة والمباشرة الفاحشتين، ومِنْ ذلك ما يكون مِنَ الشاب الشبق أو العروس.

-للاجتهاد في هذه المسألة مسرحٌ مِنَ اعتبار علّة المسألة فيمن يملك نفسه أو لا يملك، أو مِنَ اعتبار مظنّتها في منع الشاب دون الشيخ، فهو اجتهادٌ في سدِّ المحل الجمع على منعه، فاعتبر بعضهم العلّة نفسها، واعتبر بعضهم مظنّتها، فهو خلاف قريب، وأكثره في تنزيل الحكم لا في الحكم نفسه.

-تشديد **المالكية** في هذا الباب له ما يسوغه مِنْ أصولهم في باب المفطرات إذ يقع إفساد الصوم عندهم مِنَ الإمذاء، وفي قولٍ بالإنعاظ أيضًا، وهي معاني لا تبعد مِنْ قُبلة الصائم ومباشرته، فسدَّ هذا الباب عندهم أمرٌ مِنَ الوجاهة بمكان، وتخوف الإمام مالك بناء على أصله: هو في محله.

-يلي **المالكية** في التشديد في هذا الباب: **الحنابلة**، الذين يقع الإفطار عندهم بالإمذاء، ولذا كان شأن **الإمام أحمد** هو الكراهة والاحتياط.

-مذهب **الحنابلة** مِنْ حيث الصورة يشبه مذهب **الشافعية**، ولكن بعد تحليله يتضح أنه أقرب إلى مذهب المالكية.

-مذهب **الحنفية** مستقر على جواز القُبلة للصائم.

-مذهب **الشافعية** فيه شيء مِنَ الالتباس مِنْ حيث الصورة، ولكنه في حقيقته يتفق مع مذهب الحنفية في الجواز.

-وقع في صياغة **الشافعية** و**الحنابلة** على هيئة واحدة مفيدة للتفصيل، والأمر ليس كذلك، **فالشافعية** قائلون بالجواز، و**الحنابلة** قائلون بالكراهة.

-ترخيص **الحنفية** و**الشافعية** في هذا الباب له ما يفسره مِنْ سعة أصولهم في باب المفطرات التي بابها الجماع وما في معناه.

-**خلاصة أقوال المذاهب**: ذهب **الحنفية** و**الشافعية** و**الظاهرية** إلى جواز القُبلة للصائم مِنْ حيث الأصل خلافًا **للمالكية** و**الحنابلة** القائلين بالكراهة.

❁❁❁

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
البحث الأول: فقه حديث: «**لقيط بن صبرة**» الاتجاهات والدلالات	٥
مقدمة	٧
عناوين البحث.....	٨
المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه.....	٩
مخطط في اتجاهات أهل العلم في دلالة حديث **لقيط بن صبرة**	١١
المبحث الثاني: مسالك أهل العلم في فقه حديث «**لقيط بن صبرة**»	١٢
المبحث الثالث: مراتب الاستدلال بالحديث.....	١٤
الاتجاه الأول: اعتبار الحديث غير دال على أحكام المفطرات	١٤
أولًا: ابنحزم الظاهري.....	١٤
ثانيًا: يوسف القرضاوي.....	١٥
الاتجاه الثاني: توسيع دلالته على المفطرات.....	٢١
أولًا: توسيع الجوف.....	٢٢
الجهة الأولى: اعتبار الدماغ جوفًا.....	٢٢
الجهة الثانية: اعتبار الدبر والمثانة جوفًا.....	٢٦
ثانيًا: توسيع المفطرات باعتبار المنافذ.....	٢٧
ثالثًا: توسيع المفطرات باعتبار العين المفطرة.....	٢٩

تابع فهرس الموضوعات

الاتجاه الثالث: اتجاه تقييد دلالة حديث **لقيط بن صبرة** على المفطرات	٢٩
أولًا: عرض الاتجاه ضمن الاتجاهات العامة للمسألة.....	٢٩
ثانيا: مناطق تقييد الاستدلال بحديث **لقيط بن صبرة**.....	٣١
ثالثًا: الجواب عن توسيع الجمهور لدلالة الحديث.....	٣٢
الخلاصة والنتائج.....	٣٦
البحث الثاني: المسكنات الفقهية لإطفاء آلام الإبر الطبية	٣٩
مقدمة	٤١
خطة البحث	٤٢
الفصل الأول: الحقنة الشرجية.....	٤٣
المبحث الأول: حقيقة حقنة الشرج.....	٤٤
المبحث الثاني: مسالك الفقهاء في الإفطار بحقنة الشرج.....	٤٥
المبحث الثالث: تحليل مسالك الفقهاء.....	٥٨
المبحث الرابع: الحقنة الشرجية المعاصرة.....	٥٩
الفصل الثاني: الإبر الطبية.....	٦٧
تمهيد	٦٨
المبحث الأول: الحقن الموضعية.....	٧٢
المبحث الثاني: الحقن الوريدية وحقن العضل	٧٣
المبحث الثالث: خلاصة الكلام في الإبر الطبية.....	٨١
إضافة البحث.....	٨٣

تابع فهرس الموضوعات

البحث الثالث: هل «القيء» من المفطرات؟	٨٥
مقدمة	٨٧
الوعاء الأول: تحرير محل النزاع.....	٨٩
الوعاء الثاني: نكتة الخلاف.....	٩١
الوعاء الثالث: دراسة أسباب الخلاف.....	٩٢
السبب الأول: النزاع في صحة الإجماع المحكي في المسألة.....	٩٢
السبب الثاني: النزاع في صحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه.....	١٠١
السبب الثالث: تعارض الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم....	١٠٩
السبب الرابع: الاختلاف في المعنى الذي يناط به الحكم.....	١١٤
الوعاء الرابع: الترجيح.....	١٢٥
الوعاء الخامس: إشارات.....	١٢٧
البحث الرابع: هل الحجامة من المفطرات؟	١٣٥
مقدمة	١٣٧
المبحث الأول: الخلاف في المسألة.....	١٣٩
المبحث الثاني: سبب الخلاف في المسألة: **وفيه ثلاثة مطالب**.....	١٤٥
المطلب الأول: تعارض النصوص.....	١٤٥
المطلب الثاني: تعارض آثار الصحابة.....	١٧٨
المطلب الثالث: المعنى والقياس في الفطر بالحجامة.....	١٩٦
الفرع الأول: المعنى والقياس في الفطر بالحجامة عند الحنابلة.....	١٩٦

تابع فهرس الموضوعات

الفرع الثاني: المعنى والقياس في عدم الفطر بالحجامة عند الجمهور.....	٢٠٢
الفرع الثالث: إلزامات ومناقشات في الفطر بالحجامة.....	٢٠٨
المبحث الثالث: خلاصة المسألة.....	٢١١
البحث الخامس: رأي ابن حزم في عدّ الاستمناء من مفطرات الصيام	٢١٧
مقدمة	٢١٩
المطلب الأول: صورة المسألة.....	٢٢٠
المطلب الثاني: عرض الأقوال في المسألة.....	٢٢٠
المطلب الثالث: عرض رأي الجمهور.....	٢٢٣
المطلب الرابع: عرض رأي ابن حزم.....	٢٢٥
المطلب الخامس: النتائج.....	٢٣٢
المطلب السادس:تنبيهات.....	٢٣٨
البحث السادس: مباشرة الصائم: الاتجاهات والمآخذ	٢٤١
مقدمة	٢٤٣
تمهيد: مقدمات واتجاهات:وفيه مبحثان.....	٢٤٤
المبحث الأول: محددات المسألة	٢٤٥
المبحث الثاني: الاتجاهات العامة للفقهاء.....	٢٤٥
الفصل الأول: الأقوال والمآخذ.وفيه أربعة مباحث.....	٢٤٩
المبحث الأول: الطرفان.....	٢٥٠
المبحث الثاني: الإباحة المطلقة.....	٢٥٩

تابع فهرس الموضوعات

المبحث الثالث: كراهة القُبلة.....	٢٧٢
المبحث الرابع: التفريق في الحكم.....	٢٨٩
الفصل الثاني: فقه الأحاديث والآثار: وهو يشتمل على ثلاثة مباحث:	٣١٥
المبحث الأول: الأحاديث المرفوعة.....	٣١٦
المبحث الثاني: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.....	٣١٧
المبحث الثالث: آثار التابعين.....	٣٤٧
نتائج البحث وخلاصته.....	٣٤٨
فوائد.....	٣٥٠
المصادر والمراجع.....	٣٥٣
فهرس الموضوعات.....	٣٧٥

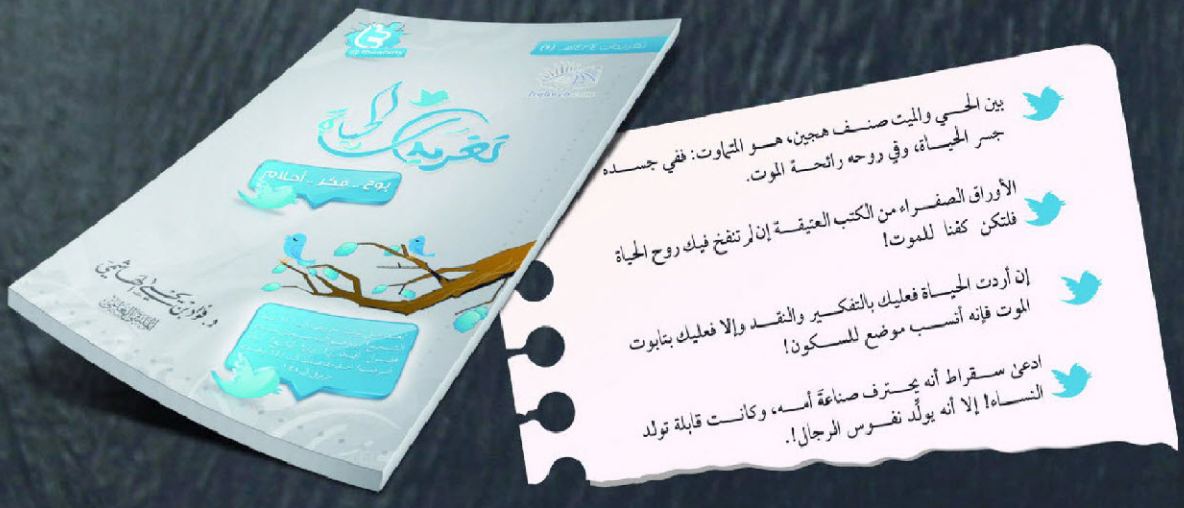

fhashmy

الدرجات الأكاديمية

- بكالوريوس جامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم.
- ماجستير جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عنوان الأطروحة: نظرية الإلزام، ابن حزم أنموذجا.
- دكتوراه الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، عنوان الأطروحة: اختيارات الإمام ابن دقيق العيد الفقهية.

الأبحاث

- فقه الصيام (مفطرات الصيام، مشكلات المفطرات).
- سلسلة الاتجاهات الفقهية (التأمين ، فقه المناسك، مسألة فقهية في السياق التاريخي).
- منجنيق الغرب (ابن حزم) ترجمة لروح أندلسية، ورسم لأصول ظاهرية.
- أستاذ التجديد ابن دقيق العيد.
- قراءة متأنية في كتاب اختلاف المفتين.
- ديباجة الفكر، المؤشرات الفقهية، الإشارات الأصولية.
- فقه الإشكال، أصول الاستنباط، مدرسة الأصول.

أدبيات

- تغريدات الحياة: بوح فكر أحلام.
- حبات قلبي.

مطابع الحميضي ت. 2130130 الرياض